المودع علي ابري المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يكن استطلاع راي
القاضي لم يضمن استحسانا الثالثه مات بعض الرفقه في السفر
فباعوا قماشه وعدته وجهزوه بثمنه وردوا البقيه الي الورثه او
اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعه
اصحاب محمد ذكره الزيلعي في اخر النفقات ومن هذا النوع السايل
الاستحسانيه ذبح شاة تصاب شدها لم يضمن ذبح اضحيه غيره
بلا اذنه في ايامها لم يضمن استحسانا في الاصل وقيده بعضهم بما اذا
اضجعها للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيه لحم ووضع الحطب
فاوقد غيره وطبخه وكذا لو طحن برا جعله في دورق وربط الحماله
فساقه وكذا لو حمل حمله الساقط في الطريق فتلف وكذا لو اعانه
في رفع الجره فانكسرت وكذا لو فتح فم الطريق فسقاها حيث
سدها صاحبها ومنها احرام رفيقه لاغمايه وسقي ارضه
بعد بذر المزارع وليس منها سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت
والكل من كتاب المرضي من جامع الفصولين المباشر ضامن
وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمي سهما في
ملكه فاصاب انسانا ضمنه ولو حفر بيرا في ملكه فوقع فيها
انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو ارضعت الكبيره
الصغيره لم يضمن نصف مهر الصغيره الا بتعمد الافساد بان
تعلم بالنكاح ويكون الارضاع لنفسه اله وان يكون بغير حاجه
والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد كما في رضاع الهدايه العقار
لا يضمن الا في مسايل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب وسلمه
واذا رجع الشاهد بعد القضا كما في جامع الفصولين منافع
الغصب لا يضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف والمعد
للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونه الا اذا سكن
بتاويل

155

بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف اذا
سكنه احدهما بالغلبه بدون اذن الاخر سوا كان موقوفا للسكنى
او للاستغلال فانه يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسيله سكنت
امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما
كذا في وصايا القنيه لا تصير الدار معده له باجارتها انما تصير
معده اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البايع لا تصير
معده في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما غصبه مضمونه
من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل
ولا يلزم الغاصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من المسكنى بتاويل
عقد كسكنى المرتهن لو استاجر ما سكنه باجر معلوم فسكنها
سنتين ودفع اجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الاصول
يقتضي ان له ذلك اذا لم يكن معده لكونه دفع ما ليس بواجب
فيسترد الا اذا دفع على وجه الهبه واستهلكه الموجر اجر الفضولي
دار موقوفه وقبض الاجر خرج المستاجر عن العهده ان كان ذلك
اجر المثل ويرده الي الوقف اجرها الغاصب ورد اجرتها
الي المالك تطيب له لان اخذ الاجره اجازه قنيه قال للغاصب
ضح بها فان هلكت قبل التضحيه ضمنها وان بعده لا الاجير
قنيه وكذا الفصد امره ان ينظر الي خابيته فنظر فسال الدم
فيها من انفه ضمن نقصان الخل الخشب اذا كسره الغاصب
فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عثر
في ذنب انسان ووضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير
ضروره الامر لا ضمان عليه بالامر الا في ثلاثه ما اذا كان
الامر سلطانا او مولى للمامور او كان المامور عبدا امره

ولكن ونهاكم استحسانا لا ينقطع حق المالك
وان ازداد قيمتها بالكسر كذا

Copyright © King Saud University